ما يسد رمقه وغرم قيمته او حاضر لم يلزمه بذله ان لم
يفضل عنه فان اثر مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان
ذميا او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي او نحوه
فان منع فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا شي
في قتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا والمقهور ما يسد
الرمق وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فنسيئة
ولا يلزمه مجانا فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فلا ولو وجد
مضطر ميتة وطعام غائب او محرم ميتة وصيدا اكلها
وانما يجب عليه شرا الطعام بثمن مثله او بزيادة يتغابن
بمثلها **باب المسابقة** على الخيل والسهام
ونحوها فالمسابقة تعم المناضلة وهي سنة حيث قصد
بها التاهب للجهاد والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسره
صلى الله عليه وسلم بالقوة فيها بالرمي ولم يسبق احد
الشافعي الى التصنيف في هذا الباب **تصح في الدواب**
من خيل وفيل وابل وبغل وحمار لا طير وصراع وتصح ايضا
على السهام بانواعها سوا العربية وهي النبل والعجمية
وهي النشاب والمسلات والابر ومزاريق ورماح ورمي باحجار
بيد ومقلاع ومنجنيق وكل نافع في الحرب غير ما ذكر لا على
صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من زوج وفرد لان هذه الامور لا تنفع
في الحرب وتصح على ما ذكر **ان علمت مسافة الرامي**
اي الرمي بالذرعان او المشاهدة وهي الموضع الذي يبتدان

محم

265

منه والغاية التي ينتهيان اليها ولو كان فيها عادة غالبة
نزل العقد عليها وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يتحد موضع
فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ولا بد من تساويهما
في الوقف والغاية فلو شرط تقدم موقف احدهما او غايته
لم يصح ويعتبر امكان سبق كل منهما وتعيين المذكورين
بالمشاهدة او الوصف والاستباق عليهما وان يمكنهما قطع
للمسافة **وصفة الرمي** في الاصابة من قرع وهو اصابة
الشن بلا خدش له او خزق بالمعجمة والزاي وهو ان
يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت فيه او
مرق وهو ان ينفذ من الجانب الاخر ومنه يسماه ابتع
وان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف ولا يشترط
بيان صفة الرمي من كونه مبادرة او محاطة والاطلاق
محمول على المبادرة ويشترط بيان عدد نوب الرمي
وعدد الاصابة **سوا بطهر المال** المعلوم جنسا
وقدرا وصفة **يشخص منهما** لقوله ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك احرزت مالي ولا شي لي عليك **او اخر**
غيرهما كقول الامام او غيره من سبق منكما فله في بيت
المال كذا او له على كذا **وان خرجا** اي اخرج كل واحد
مالا **فهو قمار** بكسر القاف **منهما** محرم لان كل واحد منهما
متردد بين ان يغنم او يغرم والمقصود المال لا الركض
والفروسية **الا اذا ادخلا ثالثا بينهما** ويكفي واحد ولو
بلعوامانه وسمي محللا لانه حلل المال بعد ان كان حراما
ويشترط في المحلل ان تكون **ما تحته** من المركوب **كفوا لما تحتهما**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)